|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأمانة العامة (SG)** | | |
|  | | |
|  | | جنيف، 17 فبراير 2022 |
|  | | |
| المرجع: | CL-22/005 | إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات |
| جهة الاتصال: | السيد Nikolaos Volanis |
| البريد الإلكتروني: | [credentials@itu.int](mailto:credentials@itu.int) |  |
|  |  |  |
| الموضوع: | **أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22)** | |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الرسالة المعممة [CL-21/40](https://www.itu.int/md/S21-SG-CIR-0040/en) المؤرخة 24 سبتمبر 2021 التي تدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022 (PP‑22) الذي سيُعقد في بوخارست، رومانيا، من يوم الإثنين 26 سبتمبر إلى يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022، أود أن أسترعي انتباهكم خصوصاً إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد فيما يتعلق **بأوراق الاعتماد في المؤتمرات** (انظر [الملحق 1](#الملحق)).

وعملاً بأحكام المادة المذكورة، تُعتمد وفود الدول الأعضاء إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. وعلاوةً على ذلك، يجب أن تستوفي أوراق الاعتماد المقدمة واحداً من المعايير التالية على الأقل:

• تخوِّل الوفد مطلق الصلاحيات؛

• تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛

• تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

وينبغي إرسال النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد إلى الأمين العام. وحسب الممارسة المتبعة، تُعتبر أوراق الاعتماد أو أوراق تفويض السلطة غير المستوفية للشروط المشار إليها أعلاه، أو المرسَلة فقط عن طريق برقية أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، أوراقاً غير صحيحة. ووفقاً للرقم 333 من اتفاقية الاتحاد، لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت أو التوقيع على الوثائق الختامية ما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

وفي ضوء ما تقدم وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك قبل افتتاح المؤتمر، عن طريق توجيه رسالة مسجلة إلى العنوان التالي:

ITU Secretary-General  
 PP-22 Credentials Committee secretariat - Office T.1312   
International Telecommunication Union  
 Place des Nations, CH - 1211 GENEVA 20, Switzerland

وفي حين يُشجّع تقديم أوراق الاعتماد قبل افتتاح المؤتمر، يمكن أيضاً إيداع النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 في مكان انعقاد المؤتمر في بوخارست، رومانيا، وذلك اعتباراً من 24 سبتمبر 2022.

وتيسيراً لكم، يُرفَق بهذه الوثيقة (في [الملحق 2](#الملحق2)) وأيضاً في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، في العنوان التالي: <https://www.itu.int/pp22/en/participation/credentials/>، نموذج لأوراق الاعتماد كي تستعمله الوفود، وهو يفي بجميع المعايير الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد.

وأحيطكم علماً بأن التسجيل إلكترونياً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 سيُتاح في مايو 2022. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكركم بأن توفير المعلومات من خلال نظام التسجيل الإلكتروني لا يعفي الدول الأعضاء من ضرورة تقديم وثيقة الاعتماد الأصلية. وبالمثل، لا يعفي تقديم وثيقة اعتماد أصلية المندوبين من ضرورة استكمال عملية التسجيل الإلكتروني. ويمكن الاطلاع أيضاً على معلومات عن التسجيل في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 <https://www.itu.int/pp22/participation/registration/>.

وإذا كانت لديكم أيّ استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أيّ توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 من خلال العنوان التالي: [credentials@itu.int](mailto:credentials@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

*(توقيع)*

هولين جاو  
الأمين العام

**الملحقات:** **1)** [المـادة 31 من الاتفاقية](#الاتفاقية)

**2)** [نموذج لأوراق الاعتماد](#النموذج)

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

المـادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

|  |  |
| --- | --- |
| 1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. | **324 PP-98** |
| 2 (1 تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. | **325** |
| (2 تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر. | **326** |
| (3 يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. | **327 PP-98** |
| 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية: | **328** |
| - تُخول الوفد مطلق الصلاحيات؛ | **329** |
| - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛ | **330** |
| - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية. | **331** |
| 4 (1 يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. | **332 PP-98** |
| (2 لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع. | **333** |
| 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلَّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية. | **334 PP-98 PP-02** |
| 6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه. | **335 PP-98** |
| 7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب. | **336** |
| 8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة. | **337** |
| 9 لا تُقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسلة برقياً. ومع ذلك، تُقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد. | **338** |
| 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم. | **339 PP-98** |

الملحق 2

نموذج لأوراق الاعتماد

للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)،  
بوخارست (رومانيا)، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022

أوراق الاعتماد

اسم الدولة العضو

نحن الموقعين أدناه، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ *(رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية)*[[1]](#footnote-1) ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، نشهد بأن وفد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ (الدولة العضو) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 الذي سيُعقد في بوخارست (رومانيا)، من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022:

• مخوَّل مطلق الصلاحيات؛[[2]](#footnote-2)

• يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد؛ 2

• له حق توقيع الوثائق الختامية. 2

ويتألف هذا الوفد من:

(1 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، رئيساً للوفد،

(2 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، نائباً لرئيس الوفد،

(3 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، عضواً في الوفد

إلخ.

حرره في ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، بتاريخ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 2022، (الاسم):

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ (التوقيع)

|  |  |
| --- | --- |
| **الختم الرسمي** | *(رئيس الدولة/ رئيس الحكومة/ وزير الشؤون الخارجية)*1 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 الرجاء حذف العبارات غير اللازمة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 وفقاً للأرقام 331-328 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لمعيار واحد على الأقل من هذه المعايير. [↑](#footnote-ref-2)